التزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عمليات تبييض الأموال

أرتباس نذير [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري،15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nadir.artbas@ummto.dz

الملخص:

تعتبر البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، ويعود السبب في ذلك إلى تنوع وتعاظم الخدمات المصرفية واتساع نطاقها في عصر المعلوماتية، وبالخصوص عمليات الصرف والتحويل التي تقدمها هذه الأخيرة، مما يفتح المجال لتحويل هذه المؤسسات إلى معقل للإجرام يسهل فيها القيام بعمليات تبييض الأموال.

أسفر عن تطور هذه الظاهرة، ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجريمة الأولية التي تمخض عنها المال غير المشروع، وتتمثل مهمة هذه الطائفة في تقديم خدمات لمرتكبي الجرائم المنظمة، كما هو الحال عند الحديث عن العاملين في القطاع المصرفي.

لذلك اقر المشرع الجزائري عدة مبادئ والتزامات أساسية واجبة الاحترام عند قيام العاملين في القطاع المصرفي بأعمالهم، ضمانا لقدر من النزاهة في أداء المصارف لأعمالها، وعدم تقديم المعلومات عن العميل والتحري عليه إلا في حدود القانون أو لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم أعمالهم.

الكلمات المفتاحية:

عمال البنوك، الالتزامات المصرفية، التزام الحيطة والحذر، تبييض الأموال، التصدي للجريمة.

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/24، **تاريخ قبول المقال:** 2021/07/04، **تاريخ نشر المقال:** 2021/10/10.

لتهميش المقال: أرتباس نذير، " التزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عمليات تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص. 184-207.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: أرتبـــاس نذير: nadir.artbas@ummto.dz

The Obligations of workers in the banking sector In the face of money laundering operations

Summary:

Banks are considered to be the main target of money laundering operations, and this is explained by the diversity and scope of banking services and the widening of their scope in the information age, and in particular exchange and transfer operations carried out by them, which paves the way for the transformation of these institutions into a bastion of crime in which money laundering operations are easy.

As this phenomenon developed, a new group of criminals emerged, separated from the group that committed the main crime which resulted in the illicit money. The mission of this group is to provide services to perpetrators of organized crimes,

Therefore, the Algerian legislator has approved several basic principles and obligations that must be observed when workers in the banking sector perform their work, in order to ensure a certain integrity in the performance of their work by banks, and not to provide information about and investigate the client except to the extent of the law or for those that the laws and regulations specify by virtue of their work.

Keywords: bank workers, banking obligations, be prudent, money laundering, addressing crime.

Les Obligations des travailleurs du secteur Bancaire face aux opérations de blanchiment d'argent

Résumé:

Les banques sont considérées comme la cible principale des opérations de blanchiment d'argent, cela s'explique par la diversité et l'ampleur des services bancaires ainsi que l'élargissement de leur périmètre à l'ère de l'information, et en particulier les opérations d'échange et de transfert assurées par ces derniers, ce qui ouvre la voie à la transformation de ces institutions en un bastion de la criminalité dans lequel les opérations de blanchiment d'argent sont faciles. Du fait du développement de ce phénomène, un nouveau groupe de criminels a émergé, différent de celui qui a commis le crime principal qui a abouti à générer de l'argent illicite.

La mission de ce groupe est de fournir des services aux auteurs de crimes organisés, c'est le cas des travailleurs du secteur bancaire. Par conséquent, le législateur algérien a approuvé plusieurs principes et obligations de base qui doivent être respectés par les travailleurs du secteur bancaire lorsqu'ils effectuent leur travail, afin d'assurer une certaine intégrité dans l'exécution de leurs tâches par les banques, et de ne pas fournir des informations sur le client ou d'enquêter sur lui, sauf dans les limites de la loi ou pour ceux que les lois et règlements autorisent en vertu de leur fonction.

Mots clés: employés de banque, obligations bancaires, engagement de prudence, blanchiment d'argent, lutter contre la criminalité.

مقدمة:

تعد البنوك شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، لذلك فهي تعمل على تحسين وتطوير نشاطها باستمرار، وبالفعل قد تمكنت من الاستفادة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الانترنيت، وهو ما أسفر عن ظهور لبنوك لا وجود لها إلا على مواقع هذه الشبكة، مما ساهم في إعادة تنظيم العلاقات المحتملة أن تنشأ بين مختلف البنوك العالمية([1]).

تعتبر بعض الدول سباقة لإنشاء البنوك الالكترونية، كما هو الوضع عند الحديث عن كل من الدولة الاسترالية، اسبانيا، البلدان الاسكندينافية، سنغافورا وسويرا طبعا، لتتبعها بعد ذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، المملكة المتحدة، هونكونغ، الهند والمكسيك([2])، لتنتهج هذا المجال بقية دول العالم.

يعود السبب لانتهاج هذا الأسلوب من التعامل لما يوفره من ضمان إشهار مستمر ودائم لمختلف السلع والخدمات، ومساهمته في انتشار التجارة الالكترونية، وهو ما نتج عنه أن أغلب العلاقات التجارية الناشئة عن التجارة الالكترونية تتم عن طريق بطاقات الائتمان وذلك بنسبة 95% من مجموع هذه المعاملات([3]).

لذلك تشكل البنوك بما توفره من تسهيلات حلقة أساسية يصعب الاستغناء عنها في عمليات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وذلك سواء تم الاعتماد عليها بصفتها التقليدية لإنجاح عمليات تبييض الأموال، أو بصفتها الحديثة كأن يتم اللجوء إليها لتنفيذ إحدى المراحل دون الأخرى، لهذا كان لابد من الاهتمام بالموضوع والتدخل لقلب الأدوار وتحويل البنك من مجرد قناة لتبييض الأموال إلى قطاع يكون له دور فعال في مكافحة هذه الظاهرة التي أضحت آفة ينبغي العمل على مواجهتها والحد منها.

فسعيا من البنوك لجذب والحصول على زبائن أكثر فإنها تلتزم في علاقتها مع عملائها باحترام بعض الالتزامات ومن أهمها واجب التقيد بالسر المصرفي، والالتزام بعدم التدخل في شؤون العميل، وأي إخلال بمثل هذه الالتزامات يعرض البنك لجزاءات مختلفة.

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الالتزامات المفروضة على عاتق موظفي المؤسسات المصرفية للكشف والقضاء على جريمة تبييض الأموال؟

---

[1]-MIROCHNIKOFF Yvan, La banque et Internet, L'offre des banques s'étoffe, Revue Banque Magazine, N°603, France, mai1999, p.p22-25.
[2]-NSOULI Saleh, SCHAECHTER Andrea, Les enjeux de la banque électronique, Revue Finance et Développement, N°03, Washington, septembre 2002, p49.
[3]-VAGINARY Bernard, Paiements à distance: les solutions sont multiples, Revue Banque Magazine, supplément au N°628, France, septembre 2001,p40.

للإجابة على هذه الإشكالية، سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى نقطتين أساسيتين: الأولى في الالتزام بتعليمات الوقاية الخاصة بالعميل(المبحث الأول)، والثاني تتمثل في التزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المصرفية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزام موظف المصرف بتعليمات الوقاية الخاصة بالعميل.

للمؤسسات المصرفية دور كبير لا يمكن تجاهله في مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم تبييض الأموال، فالعمليات المالية قلما تتم خارج المؤسسات المصرفية، مما جعل المجرمون يلجئون إليها على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة شرعية، ولكي تكون علاقة البنوك واضحة وبعيدة عن الشبهات، فيجب على البنك أن يلتزم بالحيطة والحذر إزاء الأشخاص الذين يتعاملون معه سواء كانوا عملاء أو بنوك(المطلب الأول).

كما قد يلجأ المجرمون قصد إنجاح عمليات تبييض الأموال إلى القيام بعمليات معقدة تؤدي إلى التعتيم على المصدر غير المشروع لتغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، كالقيام بفتح حسابات في غير الأحوال المسموح بها قانونا([4])، لذلك كان من الواجب على الموظف المصرفي أن يلتزم بالحيطة والحذر عند اختيار العملاء الذين يتعامل معهم، والالتزام بمتابعة وكشف العمليات المشبوهة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالحيطة والحذر اتجاه العملاء.

يقع على البنك التزام بعدم التدخل في شؤون العميل والذي يؤدي إلى حصر المعلومات التي يمكن أن يتحصل عليها، وهو ما يصعب عملية المراقبة التي يقوم بها البنك مما ينعكس سلبا على إمكانية الكشف على العمليات المشبوهة، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع مبدأ مقابل يهدف إلى الحد من استغلال العميل السيئ النية لهذا المبدأ والمتمثل في تطبيق قاعدة اعرف عميلك([5]).

يقتضي مبدأ اعرف عميلك أن تقوم جميع المؤسسات المالية بما فيها البنوك، بتطوير معايير التعرف على زبائنها وطرق الحصول على المعلومات من العملاء(الفرع الأول)، كما تقوم أيضا بتحديث هذه البيانات بصفة دورية(الفرع الثاني)، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يقع على العاملين في القطاع المصرفي بتسجيل المعلومات الخاصة بالعميل والاحتفاظ بها(الفرع الثالث).

[4] - PARDEL Jean, Le droit pénal comparé du blanchiment, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, du blanchiment, p.65.
[5] - BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain, le secret bancaire, HEC Lausanne, 2003, p08.

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من هوية العميل.

يعتبر البنك ملزما بالتحقيق عن العملاء اللذين يتعامل معهم، لذلك قبل الحديث عملية التحقق من هوية العميل، يجب معرفة من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف العميل، ولأكثر من الدقة في هذه النقطة يمكن الرجوع لأحكام لجنة بال والتي تصبغ صفة العميل على:

-كل شخص أو كيان له حساب مصرفي على مستوى البنك، والشخص الذي يفتح الحساب لصالحه(المستفيد الفعلي من الحساب).

-المستفيدون من العمليات التي يقوم بها الوسطاء المهنيون.

-كل شخص أو كيان يشارك في عملية مالية بإمكانها أن تعرض البنك لمخاطر هامة تتعلق بسمعته، أو تتعلق بأمور أخرى مهما كانت طبيعتها([6]).

تطبيقا لأحكام قاعدة اعرف عميلك، فإنه يقع على عاتق موظفي المصارف عند القيام بعملية فتح حساب مصرفي أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أو أية علاقة أخرى، أن يقوموا بالاستعلام عن الشخص قبل إجراء هذه العملية.

لذلك نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 07 من الأمر رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 04([7]) من الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويقابلها نص المادة 12 من القانون رقم 90-614 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في فرنسا على ضرورة التزام المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون، على وجوب الحصول على بيانات التعرف على الهوية، والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية، مع ضرورة تسجيل هذه البيانات في السجلات المخصصة لذلك([8]).

---

[6] - Comite de Bâle sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle, Octobre 2001.www.bis.org

[7]- تم تعديل نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وجاء نص المادة كالتالي:*"تعدل وتتم المادة 07 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:*

"المادة 7: يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقات أعمال أخرى. (الباقي بدون تغيير)." ج رج ج عدد 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 15 فبراير 2015.

[8] - VIGUIER Céline, Recel et Blanchiment (Etude comparée), DEA en droit pénal et sciences pénales, Université de Panthéon Assas Paris II, Paris, 2004, p.35.

ألزم القانون المؤسسات المصرفية بضرورة وضع نظم كفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية، وكذلك الأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، سواء كانوا أشخاص طبيعة أو أشخاص اعتبارية.

*-***بالنسبة للشخص الطبيعي**: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أساسية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

لقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح بشأن الوثائق الرسمية، حيث يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، المهم أن تكون هذه الوثيقة صادرة عن جهة رسمية، وقد كان القانون الفرنسي قبل عام 1991([9]) يكتفي باشتراط وثيقة ثبوتية، دون التركيز على ضرورة احتواء هذه الوثيقة على صورة، إلا أن الوضع تغير وأصبح يشترط وجود صورة شمسية نظرا لموقف القضاء حيال ذلك([10]).

نفس الموقف كان يتخذه المشرع السويسري، فكان يعفي من معرفة صاحب المعاملة المصرفية إذا كان ممثله له حق التمسك بالسر المهني، إلى غاية ماي1999 وهو تاريخ نشر القرار الصادر عن اللجنة الفدرالية للبنوك المتضمن إلزام هؤلاء الأشخاص بإعلام الموظف بالهوية الكاملة لممثليهم([11]).

*-***بالنسبة للشخص المعنوي**:أشار القانون الجزائري في كل من القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وكذلك نظام رقم 05-05 الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى التحقق من هوية الشخص المعنوي، من خلال التأكد من تمتعه بالشخصية المعنوية طبقا للقانون، كما يمكن أن يتعدى ذلك على بعض الجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو لها شخصية بصفة مؤقتة.

وأهم هذه الوثائق المطلوبة:

-القانون الأساسي للشركة([12]).

-رقم التسجيل في السجل التجاري([13]).

-رقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات(O.N.S).

---

[9] - BONNEAU Therry, Droit bancaire, 2 ème édition, Editions Montchrestien, Paris, 1996, p 222.

[10] -ANDRE Caroline, « regards critiques sur le dispositif de lutte contre le blanchiment de capitaux : les obligations de vigilance et de déclaration des professionnels de l'expertise comptable et du commissariat au comptes », revue internationale de droit économique, 2011/1 t.XXV, P78.

[11]-AUBERT Maurice, KERNENE Jean-Philippe, SCHONLE Herbert, le secret bancaire suisse, 2émé édition, édition Stampfli et Cie sa Berne, Swaziland, 1982, p183.

[12]- تتعلق بالتسمية أو الغرض الاجتماعي، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي والنشاط الرئيسي، تاريخ الإنشاء.

[13]- الشركات التجارية، من المؤكد أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري-المادة1/549 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين التجاري، ج ر ج ج عدد 101لسنة 1975، معدل ومتمم-، فيكون على البنك أن يتأكد من وجودها القانوني بطلب مستخرج من هذا السجل.

يلزم القانون البنك التحقق من هوية الشخص المعنوي انطلاقا من الوثائق والمستندات المطلوبة قانونا([14]).

أما عن القانون الفرنسي ينص بموجب القانون الصادر في 30 جانفي 2009 المتعلق بالحذر في إجراء التحقيق والاستعلام، على وجوب التحقق من هوية الشخص المعنوي ولزبائنهم والمستفيدين من خدمات البنوك والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت هويتهم([15]).

الفرع الثاني: الالتزام بتحديث البيانات بصفة دورية.

لا ينحصر دور موظفي البنك في تسلم الوثائق المثبتة لهوية العميل، بل يتعداه إلى اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها تأكيد المعلومات الواردة في هذه الوثائق، كالاتصال بالجهة التي أصدرت الوثيقة، إجراء اتصالات هاتفية، إرسال برقية للمعني قصد التأكد من صحة البيانات، وبالأخص وجود الشخص، وصحة العنوان المقدم([16]).

بل وأكثر من ذلك فإن موظف البنك ملزم بمتابعة أي جديد يمكن أن يطرأ على هذه المعلومات، ويقترح عليه القيام بمراجعتها بين الفترة والأخرى، وذلك بالاستناد إلى حجج كإجراء عملية مهمة، تعديل جوهري للقواعد التي تحكم الوثائق المتعلقة بالعملاء، أو تغيير مهم في طريقة تسيير الحسابات([17]).

وقد جاء نص المادة 06/07 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة04 من أمر رقم12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على مايلي: "***يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.***"

نستنتج من خلال هذه الفقرة أنه إلى جانب الالتزام الذي يقع على عاتق موظف البنك في التأكد من هوية الزبون عند التعامل معه بأية عملية من العمليات المصرفية، هناك التزام آخر يتمثل في تحديث هذه البيانات التي يتحصل عليها، أي إضافة بيانات سنوية أو شهرية أو يومية، وذلك حسب طبيعة المعاملات وحسب المستجدات التي تطرأ.

حيث نصت هذه المادة على تحديث هذه البيانات سنويا، أي مرة كل سنة، ولكن أضافت أمامها عبارة" وعند كل تغيير"، وهو ما يدل فقط على أنه يمكن أن يتم تحديث هذه البيانات حسب طبيعة النشاط وحسب المستجدات التي تقع على العميل أو العمليات، كتحويل الأموال والجهات التي قامت بالتحويل، والجهات التي تم إليها التحويل داخل أو خارج الوطن.

---

[14]- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2006, p21.
[15]- Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI « Group d'action financière », Cas de la France, la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, Paris, 25 février 2011, p22.
[16] - BROYER Philippe, Droit bancaire, Montchrestien, 5éme édition, Paris, 2003, P340.
[17] -Comité de bale sur le contrôle bancaire, op-cite.

لذلك هناك من يقترح وضع برامج وأنظمة خاصة يسمح من خلالها من التحقق من هوية العميل الذي تتعامل معه البنوك، وكذا المستجدات التي تطرأ على المعلومات المقدمة من قبل الزبون، وعن العمليات التي يقوم بها([18]).

الفرع الثالث: الالتزام بإمساك المستندات القانونية الخاصة بالعميل والاحتفاظ بها.

يتمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على البنوك والمؤسسات المالية في إمساك سجلات ومستندات لقيد التصرفات والعمليات المالية التي يقوم بها البنوك مع عملائها سواء كانوا عملاء اعتياديين أو عملاء غير اعتياديين، سواء تصرفات دولية أو محلية([19]) والاحتفاظ بها.

يتم تسجيل المعلومات الخاصة بهوي العميل ونشاطه في سجلات خاصة بالبنك، ومع التقدم الذي وصلت إليه التكنولوجيا أصبحت التسجيلات تتم عبر أجهزة الكمبيوتر التي من شأنها أن تسهل عملية إدخال المعلومات وإخراجها كلما تطلب الأمر ذلك، لكن هذا لا يعني الاستغناء عن تسجيل هذه المعلومات في سجلات خاصة.

تشمل هذه المعلومات اسم ولقب صاحب الحساب المصرفي، وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي لابد من: اسم ولقب الممثل القانوني، تاريخ ومكان ميلاده، العنوان، بالإضافة إلى القانون الأساسي لذلك الشخص المعنوي ومستخرج السجل التجاري.

نصت على هذا الالتزام المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والتي تنص: " ***يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:***

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5)سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو

---

[18]- مثلا بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي، يقرر بأنه يحق لكل بنك تقرير السياسة التي يعالج بها الأمور في علاقاته مع عملائه، بشرط أن تتوافر في البرامج بعض المعايير والمعلومات التي تمثل الحدود الدنيا لأي برنامج يصنعه أي بنك من البنوك الأمريكية، وأهم هذه المعايير: تحديد الهوية الحقيقية للعميل. – تحديد مصدر أموال العميل أو مصادر تمويل عملياته المصرفية. –تحديد العمليات المصرفية المألوفة التي يقوم بها العميل مع البنك بصفة اعتيادية. – مراقبة النشاط المصرفي للعميل للتأكد مما إذا كانت المعلومات المصرفية التي يقوم بها تدخل في النطاق المألوف والمتوقع للنشاط العام لهذا العميل في إطار مهمته أو حرفته التجارية على سبيل المثال. –تحديد وتعيين العمليات المصرفية للعميل والتي يظهر أنها غير متوافقة مع نشاطه العادي المألوف أو المتوقع. –التأكد بقدر الإمكان عما إذا كانت العمليات المصرفية التي يقوم بها العميل تحيط بها الشبهات وفقا للسياسة التي يضعها البنك. نقلا عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 211.

[19] -HERAIL Jeans Louis, RAMAL Patrick, blanchiment d'argent et crime organisé, P.U.F, France, 1996, p86.

وقف علاقة التعامل.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس(5)سنوات الأقل، بعد تنفيذ العملية."وتقابلها المادة 15 من القانون رقم 90-614 من القانون الفرنسي لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات([20]).

يعود سبب أخذ أغلبية الدول بهذا الالتزام على التوصيات التي أقرتها اتفاقية فينا لعام 1988 في المادة05 منها([21])، وكذلك ما أقره فريق العمل المالي(GAFI) في التوصية 10 منه، والتي تنص على وجوب الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المصرفية لمدة 05 سنوات، ليتم تقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة([22]).

المطلب الثاني: التزام الموظف باليقظة عند فتح الحسابات والتصدي للعمليات المشبوهة.

أدى التنافس والتسابق بين البنوك المتواجدة في مناطق الأفشور لجذب المزيد من العملاء إلى تشجيع بعض موظفي البنوك على عدم إعطاء أهمية لطبيعة ومصدر الأموال، نظرا لما تذره عليهم من مداخيل غير عادية، وهذا ما يدفع الرأسماليين الذين يحاولون حماية استثماراتهم إلى تفضيل بقاء ملكية رؤوس أموالهم الموضوعة في المصارف مجهولة عن علم الجمهور، إلا أن مثل هذه التصرفات تتلقى صعوبات في البنوك التي تعتمد على أنظمة صارمة قي البحث عن مصدر الأموال المشبوهة(الفرع الأول)هذا من جهة، ومن جهة

---

[20]- تطبيقا لمبدأ توخي اليقظة والحذر الذي أقره المشرع الفرنسي في المادة 15 من القانون رقم 90-614، المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات. يقابلها نص المادة L.563-4 du CMF. لقد تم تعديل هذا النص بموجب القانون التالي: Loi n°96-392 du 13 mai 1996 - art. 5 JORF 14 mai 1996 ليتم إلغاء هذه المادة في القانون التالي:
Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001. Disponible sur le cite suivant :www.legifrance.gouv.fr.

[21]- راجع في ذلك: المادة الخامسة 05 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20، ج ر عدد 07 صادر في 15 فبراير 1995.

[22]- راجع التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح(FATF)، 2012، ص14.
على البريد التالي: Contact@fatf-gafi.org
كذلك: تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حالة الجزائر، 01 ديسمبر 2010، ، ص75-76.
على البريد الإلكتروني: info@menafatf.Org

ثانية تفرض قواعد في طريقة فتح حسابات مصرفية(الفرع الثاني)، الأمر يجعل من الصعوبة القيام بالعمليات المصرفية بكل حرية.

الفرع الأول: الالتزام بمتابعة العمليات المشبوهة والإخطار عنها.

يندرج ضمن العمليات المشبوهة كافة العمليات المالية المصرفية التي يزاولها البنك، والتي يقوم البنك أو المؤسسات المالية وغير المالية بإجرائها باعتبارها شخص اعتباري لصالح العميل، حتى إذا كانت أعمال غير مصرفية([23]).

يقع على البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية التزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لكن إذا قامت بالإبلاغ تسأل عن جريمة إفشاء السّر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإبلاغ، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع مبيضي الأموال([24])، لذلك يجد المصرف نفسه بين موقفين ما بين الإبلاغ وعدم الإبلاغ.

لذلك فقد وضع كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي استثناءا([25])، يمنح فيه الحق لهذه السلطات بالإطلاع على المعلومات المتعلقة بالعملاء دون أن يكون هناك جريمة إفشاء لسّر مصرفي، والإبلاغ عن وجود عمليات مشتبه فيها.

اتخذ كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري موقفا واحد اتجاه عملية الإبلاغ، حيث أن القانون الفرنسي نص على وجوب الإبلاغ عن أية عملية يرى أنها مشتبهة أو أية عمليات مصرفية تكون مشبوهة وذلك إلى الجهة المختصة بتلقي هذه البلاغات وتسمى هذه الهيئة ب **TRACFIN** التي تم إنشاؤها في 09 ماي 1990([26])، لتتفق سنة 2006 الدول الأوروبية التي تنتمي إلى هذه المجموعة إلى إنشاء **TRACFIN** دولية تراقب أعمال مختلف **TRACFIN** للدول الأعضاء في المجموعة الأوربية، أما المشرع الجزائري فقد أنشأ هيئة في سنة 2002 تختص بتلقي هذا البلاغات وتسمى خلية الاستعلام المالي.

---

[23]– أحمد المهدي، أشرف الشافعي، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص85.

[24]- إبراهيم الوفا محمد أبو الوفا، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، ص ص01-48. منشور على الموقع التالي: الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo، ص24.

[25]- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire : Institution-Comptes-Operations-Services, 6éme édition, LITEC, Paris, 2005, p120.

[26] - DEFINS Philippe et ROBERT Hervé, TRACFIN: Quelles prérogatives pour quelle mission ?, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, P143

بالرجوع إلى نص المادة19 و 20([27]) المعدلتين من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال والوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، نجد المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم) تعدد الأشخاص الذين لهم صفة للقيام بهذا الإخطار ويتمثلون في المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المنصوص عليها في المادة 4/04و 5 على التوالي المعدلة بدورها بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 12-02 والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما([28]).

حرصا على علاقة البنك بعملائه، فإنه لا يقوم بالتبليغ إلا إذا تأكد من وجود عمليات مشبوهة تتعلق بتبييض الأموال، وهذا الأمر قد يشكل في الكثير من الأحيان حجة يتمسك بها موظف البنك لتبرير إخلاله بالالتزام بالتبليغ، لأنه أثبتت بعض الدراسات التي أجريت في العديد من الدول التي تأخذ بالتبليغ عند وجود شك، أن مردوديته ضئيلة([29])، ولهذا تفضل الدول اعتماد أسلوب التبليغ عند وجود شك قوي.

فالأصل أن يتم الإخطار عن هذه العمليات المشبوهة قبل تمام العملية، لكن لا مانع من الإخطار بعد تمامها متى تبين للمخطط أنها تنطوي على شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهو ما نصت عليه المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه:"...***ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها...***".

كما أن التزام موظف المصرف بالتبليغ لا ينتهي بمجرد عدم نجاح عمليات تبييض الأموال، ذلك أن الاقتصار على استبعاد الشخص من نطاق التعامل معه يدفع به إلى البحث عن البديل من أجل تكرار محاولته في قطاعات أخرى، لذلك التعديل الجديد للمادة 20 أتى بفكرة جديدة، وهي واجب الإبلاغ عن المحاولة بالقيام

---

[27]- تم تعديل نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 بموجب المادة 10من القانون رقم 12-02 والمعدلة بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وجاء نص هذه المادة كما يلي:"*دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.*

ويتعين لبقيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ...(الباقي بدون تغيير)...". المرجع السابق.

[28]- إن تعديل الموجود في القانون رقم 15-06 لم يمس هذين الفقرتين.

[29] - BROYER Philippe, Droit bancaire, op-cit, p 355.

بهذه العملية، فهو يلزم الخاضعون لهذا الالتزام بوجوب الإخطار عن أية محاولة لإجراء هذه العمليات، وهو ما يفهم من الفقرة 03 من نص هذه المادة.

ففي حالة قيام موظف المصرف بواجب الإخطار ولكن إلى جهة غير مختصة، يمكن الاستناد إلى ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 05-01، معدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02 ومعدلة بنص المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي جاء فيها عبارة:" ***...يجب على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ....***".

وبالتالي عندما استعمل المشرع عبارة الهيئة المتخصصة يعني ذلك أنه في حالة كان لغير الهيئة المتخصصة يكون جريمة، وحتى أنه لو كان يريد أن يسمح بكون الإبلاغ أن يكون لغير الجهة المتخصصة لاستعمل عبارة ***الهيئة المتخصصة أو غيرها***"، وهو ما لم يفعله، وهذه حجة كافية للقول بأنه يعتبر مرتكبا لجريمتين جريمة عدم الإبلاغ عن وجود عمليات مشبوهة، وكذا عن جريمة إفشاء السّر المصرفي.

ومهما كانت طبيعة الجهة التي تتلقى التبليغ فإن هذا الأخير إذا كان مؤسسا، فإن مآله هو الوصول للجهة القضائية المختصة للفصل فيه، إلا أن كثرة هذه القضايا قد يعيق تحقيق الهدف المنشود منها، لهذا كان من الأجدر تكليف هيئة مناسبة لغربلة هذه التبليغات، حتى لا تصل إلى القضاء إلا الشكوك التي يتم التأكد من صحتها.

الفرع الثاني: الالتزام بفتح حسابات مصرفية وفقا للقانون.

تعتبر عملية فتح حساب مصرفي عملية قانونية، ولا توجد أية مشكلة بها، لكن المشكل يتمثل في حالة نص القانون على وجود الاستعلام عن الشخص قبل فتحه حساب مصرفي أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وبذلك يصبح فتح هذا الحساب أو الدفتر بدون الاستعلام عن هوية الشخص جريمة يعاقب عليها القانون.

لذلك قام المشرع الجزائري في نص المادة 07 ([30])من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، ويقابلها نص المادة

---

[30]- لقد تم تعديل نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وجاء نص المادة كالتالي:*"تعدل وتتم المادة 07 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:*

*"المادة 7: يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقات أعمال أخرى. (الباقي بدون تغيير)."*وليس المادة 07 وحدها التي تلزم بالتعرف على هوية العميل وإنما هناك المواد 8و9 من القانون رقم 05-01 والمعدلة بموجب نصوص المواد 5و6 من القانون رقم 12-02 السالف الذكر.

12([31]) من القانون رقم 90-614 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في فرنسا، بتجريم عملية فتح الحساب وذلك في حالة اقترانها بظروف تتعلق بهوية الشخص الفاتح للحساب.

يجب التمييز بين قاعدة سّرية الحسابات المصرفية وبين الحسابات السّرية، إذ ينصرف مفهوم سّرية الحسابات المصرفية إلى التزام البنك بالمحافظة على أسّرار عملائه ومراكزهم ومعاملاتهم المالية في علاقاتهم مع البنك من إطلاع الغير عليها دون مبرر مشروع أو مسوغ قانوني.

أما الحسابات السّرية فهي تلك الحسابات الخالية من التعريف بالهوية الحقيقية للعميل كالحسابات المجهولة أو غير الاسمية-الحسابات الرقمية([32])- والحسابات بأسماء وهمية أو زائفة([33])، والحساب المصرفي المزدوج([34])، الحساب الائتماني([35]) وكذا حسابات العبور.

وعادة ما تستخدم هذه الحسابات السّرية لدى البنوك لأنها عملية سهلة الأداء، نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الاستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يتسترون وراءهم كواجهة للتعامل، حيث يقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة مثل المساهمة في المشروعات التجارية([36]).

فالقائم بعملية التحقيق قبل فتح الحساب المصرفي هم العاملين في المؤسسات المصرفية التي ورد ذكرها في المادة 07 السالفة الذكر.

يشمل إقرار البنك بمنع فتح حسابات مصرفية وفقا لنص المادة 07 السالفة الذكر شقين: الأول يتمثل في إلزامية قيام البنوك أو هذه المؤسسات المخاطبة بهذه النصوص بإغلاق الحسابات القائمة لديها عند سريان هذا القانون والتي تكون قد فتحت بأسماء مجهولة أو وهمية أو بأسماء مزورة....إلخ.

---

[31]- وقد تم إلغاء هذه المادة وتم استبدالها بموجب القانون التالي:
Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

[32] - AUBERT Maurice, KERNEN Jean-Philippe, SCHONLE Herbert, le secret bancaire suisse,op-cit, p407-409.

[33] - REMILI Ahmed, Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les institutions, entreprise et individus ? », Institut National de Criminalistique et de Criminologie/CGN, conférence à L'ENA d'Alger, 2005, p10.

[34] - AL-REBDI A. Rahman, le blanchiment d'argent techniques et méthodes, mémoire pour l'obtention d'un diplôme d'analyse des menaces criminelles contemporaines, centre de recherches des menaces criminelles contemporaines, MCC, Paris, 2000, p56.

[35]- إلهام حامد عبد المنعم المبيضين، السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص 81.

[36] - وسيم حسام الدين الأحمر، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 37.

أما عن الشق الثاني فيتمثل التزامها بأن لا تقوم في المستقبل بفتح مثل هذه الحسابات، إعمالا لنص القانون الذي يمنع فتح حسابات مصرفية.

إلا أن هناك مشكل قد يواجه العامل في القطاع المصرفي عند الحديث عن ما يسمى بالخدمات البنكية الخاصة، وهي عبارة عن خدمات موجهة للفئة الثرية "الأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي فقط"، وحتى يتمكن العميل في هذه البنوك من فتح حساب مصرفي يجب عليه إيداع مبلغ ضخم، قد يصل إلى مليون دولار أو أكثر، يتم تعيين مسئول خدمات خاصة يكون مسئولا عن عمليات العميل مع البنك وفي أي مكان في العالم.

تنشأ علاقة شخصية بين العميل ومسؤول الخدمات الخاصة، ويقوم المسؤول بالتوفيق بين المصالح المتعارضة بين خدمة العميل وخدمة البنك تحقيقا لمزيد من الخدمات والإيرادات للبنك، كما يمكن له من خلال خبراتهم تفادي الضوابط الرقابية لإنجاح عمليات تبييض الأموال، وباعتبار أن أصحاب هذه الأموال من ذوي النفوذ، فإن مسؤولي الخدمات البنكية يجدون حرجا في توجيه الأسئلة إليهم.

إلا أنه في الحقيقة فمن حق البنك الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل لمدة معينة، أو توجيه الأسئلة التي يراها مناسبة للاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال، وهو ما دعت إليه كل من:

-التعليمة رقم 2001-97 الصادرة عن البرلمان الأوروبي في 04 ديسمبر 2001 المعدلة للتعليمة رقم 91-308 الصادرة في 10 جوان 1991، المتعلقة بالوقاية من استعمال القطاع المالي بهدف تبييض الأموال، وذلك من خلال مادتها السابعة([37]).

-التوصية رقم 05 لفريق العمل المالي([38]).

وعليه فإنه وحسب المشرع الجزائري فلا يكون لموظف البنك الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل، إلا إذا أشعر من قبل الهيئة المكلفة بتلقي التبليغات بالاعتراض، وذلك بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، لهذا ينبغي لموظف المصرف أن يحرص على عدم علم العميل بالإجراء المتخذ في مواجهته، حتى يتم الفصل في التجميد ، وهو ما يفسر وضع حد أقصى للتجميد(72 ساعة).

وفي حالة تأكد الشبهات حول هذا العميل وحول العمليات التي يقوم بها وتمت إدانته من قبل الجهات القضائية المختصة، فإنه من حق موظف المصرف أن يقوم بقطع علاقته بالعميل.

---

[37] - JEREZ Olivier Le blanchiment de l'argent, 2 ème édition, revue banque Edition, Paris, 2003, p206.

[38] - GAFI, les quarante recommandations du GAFI 2003(incorporation des amendements d'octobre 2004). en ligne sur le cite web : http// : www.fatf-gafi.org

المبحث الثاني: التزام موظف المصرف بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المصرفية.

تلعب المؤسسات المصرفية دورا هاما في تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال، حيث تستغل هذه المؤسسات في توظيف واستثمار أموالها، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى صياغة مجموعة من النصوص والاتفاقيات تحوي في جعبتها سياسات وإجراءات تهدف إلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال([39])، عن طريق التحلي بقواعد الحذر والحيطة عند اختيار الموظفين والتعامل مع البنوك الأخرى(المطلب الأول).

تعتبر الخدمات والعمليات المصرفية التي تقدمها البنوك هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم، فيمكن لمبيض الأموال إخفاء العائدات غير الشرعية عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يقوم بتحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج مثلا، وتسمى هذه العملية بعملية التعامل المادي مع النقود السائلة([40])، من هنا يجد المصرف نفسه في وسط الحلقة دون أن ينتبه، ولتفادي ذلك يجب على البنك المبادرة بالتصدي لمثل هذه الجرائم من خلال الالتزام بالتعليمات المقررة في النصوص القانونية التي تساهم في حسن سير المؤسسات المصرفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالحيطة والحذر اتجاه المستخدمين والبنوك الأخرى.

تعتبر البنوك التي لا تأخذ بقاعدة اعرف عميلك من أهم البنوك التي تساهم في عمليات تبييض الأموال، مما يجعل من أصحاب هذه الأموال يفضلون التعامل معها باستغلالهم لهذه الأوضاع وتحويل مبالغ ضخمة من هذه البنوك إلى بنوك أخرى تأخذ بمبدأ اعرف عميلك مما يصبغ عليها صفة الشرعية. لهذا كان لازما على البنوك تحري الحيطة والحذر تجاه غيرها من البنوك(الفرع الأول)، ولكي يقوم البنك المستقبل لهذه الأموال القيام بواجباته التي تقتضي منه تحري الحيطة والحذر في علاقاته مع العملاء وغيره من البنوك، فيجب عليه أن يحرص على أن يكون مدعما بمستخدمين ذات كفاءة ونزاهة عالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحيطة والحذر اتجاه البنوك.

يعتبر تعامل البنوك فيما بينها أمر بديهي لا يحتاج إلى شرط أو اتفاق، إلا أن المشكل يكمن في مدى كون هذه البنوك تسهر على تطبيق جميع الإجراءات التي تسمح بكشف العمليات المشبوهة.

---

[39]- AIT-HAMLAT Sarah Rym, Le blanchiment des capitaux, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit privé et sciences criminelles, faculté de droit, des sciences politiques, économiques et de gestion, Université de NICE SOPHIA-ANTIPLIS, Paris, 2009, p17.

[40] -CUTAJAR Chantal, La description du processus de blanchiment, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Strasbourg, 2000, p22.

لا يعفي بأي حال من الأحوال كون هذه البنوك محترمة لالتزامات الوقاية من تبييض الأموال عند تلقيها تحويلات من عميل ينتمي إلى بنك موثوق منه–محترم لالتزاماته– الاستغناء عن القيام بواجب التحقق من مصداقية العميل واستبعاده عن الشبهات، وليس لبنك العميل إسناد هذه المهمة للبنك المتعامل معه([41]).

يقصد من وراء العبارة السابقة أن البنوك عندما تتمتع بثقة وتتعامل مع بنوك تتمتع بنفس الثقة، فلا ينبغي أن تتحول هذه الثقة إلى نقطة ضعف، يمكن أن تستغل في تسهيل عمليات تبييض الأموال، إنما يجب العمل على استغلالها بشكل عقلاني، لأن ذلك من شأنه السماح بتتبع حركة الأموال حتى بعد خروجها من إقليم الدولة التي كانت بها هذه الأموال.

يجب أن يتم تجنب التعامل مع البنوك التي تتواجد عل أقاليم لا تحترم ولا تأخذ بتوصيات فريق العمل المالي(GAFI)، لأن هذه الأخيرة تساهم بطريقة أو بأخرى في تبييض الأموال.

تجدر الإشارة أن فريق العمل المالي(GAFI) قام بوضع قائمة لهذه الدول غير المتعاونة والتي يرمز لهاب(P.T.N.C) وتم تحديديها وفقا لـ 25 معيار وضع لهذا الغرض، وأن هذه القائمة تتغير باستمرار، ويتم تجديدها كلما تتطلب الأمر ذلك([42]).

ناهيك على ما نصت عليه التوصية رقم 18 من توصيات فريق العمل المالي(GAFI) والتي تأكد على وجوب أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع البنوك والامتناع عن التعامل مع البنوك الصورية التي لا يكون لها وجود مادي([43]).

فيما يخص حسابات العبور، يجب على موظف البنك التأكد من صحة الوثائق المثبتة لهوية العميل، وأنهم اتخذوا كافة إجراءات الحيطة والحذر اللازمة اتجاه العملاء الذين يستفيدون مباشرة من الحسابات المصرفية للبنك المراسل، على أن يقوم بنك العميل بتقديم المعلومات المتعلقة بهوية عملائه في حالة تم طلبها من قبل البنك المراسل([44]).

لذلك يمكن للبنك أن يكون مسؤولا إذا رفض تقديم معلومات، فأصيبت بذلك المصلحة العامة بالضرر، هنا تقع مسؤولية البنك، لأنه كان على علم بوضعية ذلك العميل ولكن لم يبلغ عنه، فهنا تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والشخصية للفرد([45]).

---

[41] - CUISSET André, PONS Noël, le blanchiment d'argent, Est-il possible d'identifier les circuits !, revue banque magazine,N°609, France, décembre 1999, p27.

[42] - Voir : - GAFI, Liste mise à jour des PTNC, 10Juin 2005.www.fatf-gafi.org.
- GAFI, Liste mise à jour des PTNC, 10Juin 2006.www.fatf-gafi.org.

[43] - GAFI, Les quarante recommandations, op-cit.

[44] - BROYER Philippe, Droit bancaire, op-cit, p142.

[45] - BOULOC Bernard, « secret professionnel », Recueil N°7, Répertoire de travail, Dalloz, France, 1977,p 08.

تؤكد هذه الإجراءات والتدابير على الرغبة في تفادي إنشاء البنوك لعلاقات مع غيرها من البنوك غير النزيهة، والأخذ بما قالت به التوصية رقم 18 يعني التوقف عن التعامل مع البنوك المشبوهة، إلا أنه تدارك ذلك من خلال التوصية رقم 21([46]) التي اكتفى من خلالها فريق العمل المالي(GAFI) بالنص على وجوب التشدد بشأن تطبيق واجب الحيطة والحذر، وذلك من خلال إجراء عام ينطبق على كل البنوك حتى ولو كانت متواجدة بالدول والأقاليم غير المتعاونة، ويتمثل هذا الإجراء في التزام الحذر الخاص فيما يخص بعض علاقات العمل التي لا يكون لها سبب اقتصادي أو سبب مشروع ظاهر.

الفرع الثاني: الالتزام بالحيطة والحذر اتجاه المستخدمين.

تظهر أهمية الدور الذي يلعبه المستخدم الذي يكون على علاقة مباشرة بالعملاء بحكم اتصاله المباشر بهم، في إمكانية المستخدم الإطلاع على مختلف جوانب العلاقة التي تربط البنك بالطرف الآخر. لكن كثرة هؤلاء العملاء والعمليات البنكية قد تحول دون التمكن من استيعاب كل ما يجري من حوله بالشكل المطلوب والمرغوب فيه، أضف لذلك الذكاء الذي أضحى يتسم به منفذو عمليات تبييض الأموال قد مكنهم من التأقلم بسرعة مع الظروف المحيطة بهم.

يعتبر انعدام الخبرات المالية وضعف المهارات لدى الأعوان الماليين([47]) في البنوك بصفة خاصة، والقطاع المالي بصفة عامة، عاملا مشجعا للمجرمين الذين يرغبون في تبييض أموالهم، وبالتالي ستكون الفرصة سامحة لهم في تحقيق عملياتهم.

هذا ما دفع البنوك بالمقابل العمل على مواجهة هذا الأمر عن طريق الاستعانة بمستخدمين أكفاء، وهو ما أشار إليه فريق العمل المالي(GAFI) من خلال التوصية رقم 15([48])، وأشار إليه أيضا مجلس أوروبا من خلال توصياته الصادرة في 27جوان 1980([49])، لذا يجب أن يكون الأعوان الماليين على دراية تامة بأساليب ومراحل تبييض الأموال، وما يستحدث من وسائل لإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية، وأن يكونوا قادرين على كشف العمليات المصرفية المشبوهة، وهذا ما يتطلب ضمان نزاهة الأعوان الماليين وحرصهم ويقظتهم أثناء أدائهم لواجباتهم، فعليهم أن يدركوا أن أي تهاون منهم قد يكلفهم مناصبهم والمتابعة الجزائية لهم.

فالنزاهة المطلوبة ما هي في الحقيقة إلا تعبير عن ولاء الأعوان الماليين للبنك الذي يشغلهم، وانعدام هذه النزاهة يشكل خطرا على البنك لأن مثل هؤلاء الموظفين بسبب الإهمال أو الإغراء المالي أو حتى ضغط

---

[46]- GAFI, Les quarante recommandations, op-cit.

[47]– يقصد بالأعوان الماليين، أعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يعملون في المؤسسات المالية وتتلخص وظائفهم الأساسية في القيام بمختلف العمليات والخدمات المالية على مستوى هذه المؤسسات المالية.

[48] - GAFI, Les quarante recommandations, op-cit.

[49] - JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent….., op-cit, p172.

التهديدات سيسمح بتسرب الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى البنك، ليتمكن بعد ذلك من تحويلها بسهولة إلى دول أخرى مستغلا هذه الثغرات.

لذلك أصبح من الواجب:

-عقد دورات تدريبية محليا وعالميا للعاملين في القطاعات المصرفية، من أجل تمكينهم من تقصي واكتشاف الحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها المبيضون لإخفاء مصدر أموالهم.

-يجب تدريب العاملين على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو المشكوك في مشروعيتها، وكذلك تدريب العاملين على الطرق التي تسمح لهم بالتوصل إلى القرائن التي يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الاقتصادية([50]).

-ضرورة التعاون في مجال التكوين مع هيئات التكوين الأجنبية المتخصصة في الميدان المالي والاستعانة بمتخصصين وخبراء ماليين دوليين في المجال المصرفي.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعليمات المقررة لحسن سير المؤسسات المالية.

يعتبر النفوذ المالي الذي تمتلكه بعض العصابات في الكثير من الدول السبب الرئيسي لتورط العديد من المسئولين مع هذه العصابات، وهو ما فتح أمامها المجال للحصول على وثائق ومستندات مزورة تستخدمها للسفر وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية وإجراء التحويلات المصرفية لهذه الأموال بكل حرية.

لذلك فرض المشرع على الموظفين في القطاع المصرفي بوجوب الالتزام بأحكام التشريع المصرفي(الفرع الأول)، كما ألزمهم بوضع نظم تساهم في كشف عن عمليات تبييض الأموال نظرا للتطور التكنولوجي الذي وصل به التعامل في المجال المصرفي(الفرع الثاني)، وفرض جزاءات نتيجة إخلال موظفي المؤسسات المصرفية بالتزاماتهم المرتبطة بالتصدي لجريمة تبييض الأموال(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بأحكام التشريع المصرفي.

يجب على العاملين في القطاع المصرفي احترام أحكام التشريع المصرفي، بما في ذلك منع أي تصرف من شأنه أن يقوم بطريقة أو بأخرى بمساعدة المتورطين في عمليات تبييض الأموال من إخفاء أو تمويه الأموال المبيضة، لذا نجد المادة 06 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما(معدل ومتمم)، تنص على:

[50]- محمد قسمية، الجهود الولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص121.

" يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" .

أضف إلى ما نصت عليه أحكام المادة 31 من قانون رقم 05-01 معدلة بموجب نص المادة 10 من أمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، نجد أنها تنص على:" ***يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000دج."***

ويتمثل الالتزام المفروض على عاتق موظف المصرف في عدم قبول دفع يفوق مبلغ 50.000 دج إلا بواسطة أحد وسائل الدفع الكتابية([51]) تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية والمالية.

تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442 السالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289([52])، وبقي فراغ قانوني إلى غاية 2010، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-181([53])، والذي رفع في المادة 02 منه المبلغ إلى 500.000دج.

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 14 من قانون 12 جويلية 1990، حيث ألقت على هذه المؤسسات والبنوك واجب الإفصاح عن العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات، وينطبق ذلك على قيام أحد العملاء وبصفة خاصة العميل العابر أو العميل غير الدائم بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره 50.000 فرنك،

---

[51]- مرسوم تنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 75 صادر في 2005.(ملغى)

[52]- مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 53 صادر في 30 غشت سنة 2006.

[53]- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 43 صادر في 14 جويلية 2010.

أو استئجاره إحدى الخزائن الحديدية بالبنك([54]).

أما حاليا فحسب نص المادة L.563-3 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، فإنها تفرض الإفصاح عن أية عملية يتجاوز حدها الأقصى 150.000€، وهو ما يدخل في مجال تطبيق نص المادة L.562.2 من القانون النقدي والمالي والفرنسي، التي تنص على وجوب الكشف على مثل هذه العمليات ([55]).

وبالتالي عدم احترام موظف المصرف لمثل هذا الالتزام يساهم ولو بصفة غير مباشرة في مساعدة المتورطين في جرائم تبييض الأموال في تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، إضافة إلى كونه قد قام بخرق أحد الالتزامات القانونية التي يفرضها عليه قانون مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الالتزام بتطوير نظام المعلوماتية.

نظرا لضعف أنظمة البنوك وعدم وجود مركز معلوماتية متطور لديها، ساهم ذلك في تشجيع مبيضي الأموال إلى استغلال البنوك لإصباغ الصفة الشرعية على أموالهم، بل ما زاد في ذلك هو ظهور البنوك ومواقع الانترنيت وما يسمى أيضا بالطلبات غير السلكية في اقتناء الأموال، مما نتج عنه صعوبة تعقب ومكافحة العمليات المشبوهة.

كما يسعى المجرمون قصد إخفاء أثر جرائمهم التي تتم عبر بنوك الانترنيت إلى تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، أو عن طريق التلاعب بهذه المعطيات كالتلاعب في البرنامج، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.

تجنبا لهذه المخاطر سعت البنوك إلى ضرورة ابتداع مفاهيم جديدة لرقابة الكترونية فعالة، فقد كانت الدولة الاسترالية من أول الدول التي اعتمدت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية(Wire Transfers)، وتتلخص طريقة عمل هذا النظام في وجود وكالة مركزية استرالية، على اتصال وثيق بعدد كبير من بيوت

---

[54]– المادة 14 من القانون رقم 90-614 المتعلق بالعقاب على تبييض الأموال-معدل ومتمم-، المرجع السابق. وتجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة R561-10 من قانون النقدي والمالي الفرنسي وهو وجوب التعرف عن العميل قبل قبول أي عملية مصرفية تتجاوز قيمتها 15000 €، إلا في حالة وجود إذن، وهو ما نصت عليه المادة L561-5II من قانون النقدي والمالي، لمزيد من التفاصيل راجع:

-AUTORITE DES MARCHES FINANCIERS(AMF), prévention contre le blanchiment de capitaux et le financement du terroriste et obligations professionnelles du conseiller en investissement financiers (11aout2011). P 03. En ligne sur : www.amf-france.org.

V. Aussi :- AIT-HAMLAT Sarah Rym, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p265.

Et aussi :- MOSER Damien, blanchiment d'argent et produits dérivés …., op-cit, p52.

[55] - LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, op-cit, p18.

الصرافة، ويعتبر هذا المركز بمثابة مركز لتحليل تقارير المعاملات(***Transaction Rapports and Analysis Center «Hustrac »***) ([56]).

فالجريمة المعلوماتية إما أن تقع على المعدات المادية أو على معدات أخرى غير مرئية، تتمثل في مجموع البيانات و المعلومات و البرامج المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو المنقولة عبر الإنترنت.

لذلك عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على المعدات غير المرئية، فإننا نكون أمام ما يسمى " **بالإجرام المعلوماتي في شبكة الإنترنت** " المتمثل في الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلوماتية و التعرض لها([57]).

لتفادي مثل هذه الاعتداءات يمكن اعتماد بعض الأساليب الوقاية، وهي:

- ***نظام يسمى ضبط الوصول«Accès Control» :*** يتولى هذا النظام ضبط وصول الأشخاص للأنظمة والبرامج والمواقع الالكترونية، والمراجعة المستمرة لرموز الاستخدام، ووقف عمل هذه الرموز مباشرة عند ترك الموظف للمصرف([58]).

- ***الضوابط المنطقية«Logical Controls» :*** هو نظام يستعمل لفحص أنظمة السّرية، يضمن عدم حصول اختراقات سواء من الخارج أو من داخل المؤسسة، كما يساهم في كشف حالات الاستعمال غير المصرح للجهاز المصرفي في حالة قيام أحد الأفراد مثلا من داخل أو من خارج المؤسسة بمحاولات لتمرير العمليات المشبوهة أو القيام بها.

الفرع الثالث: جزاءات إخلال موظفي المؤسسات المصرفية بالتزاماتهم.

يتعرض العاملين في المؤسسات المالية– سواء كانت من البنوك أو غيرها– إلى المساءلة في حالة عدم التزامه بتعليمات الوقاية المفروضة عليه قانونا لتصدي لجريمة تبييض الأموال، واعتبر المشرع مثل هذه التصرفات من قبيل الجرائم الملحقة أو المساهمة في جرائم تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه كل من أحكام المادة 31([59]) من القانون رقم 05–01 معدلة بموجب نص المادة 10 من أمر رقم 12–02 المتعلق بالوقاية

---

[56] – نادر عبد العزيز شافي، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، الجزء الثالث:الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص183.

[57]- MARTIN Daniel, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information : le blanchiment sur Internet, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Strasbourg, 2000, p34-35.

[58] – عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 276.

[59] - تنص المادة 31 من القانون رقم 05-01 المعدلة والمتممة على ما يلي:" *يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000دج.*"

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم) السالفة الذكر، وأحكام المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)،والتي تعاقب على الامتناع عن القيام بالالتزام بالإخطار بالشبهة والتي جاء نصها كالتالي:

"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

كما يعاقب نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، عن الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة، وجاء نصها كالتالي:

"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".([60])

كما تنص أحكام المادة 34([61])من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، حيث جاء في مضمون هذا النص ما يلي:

" يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07و8و9و10و10مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج دون إخلال بعقوبات أشد."

---

[60]- تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الجزائر، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، MENA FATF (GAFIMOAN)، 01 ديسمبر 2010، المرجع السابق، ص 84.

[61]- عدلت المادة 34 من القانون رقم 05-01 بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، حيث نجد في نص المادة 34 المعدلة قد رفع من قيمة الغرامة المالية المفروضة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي وهو التعديل الموجود بهذه المادة.

يفهم من نص هذه المادة أن القانون يعاقب المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية في حالة عدم احترام ما هو منصوص عليه في المواد السالفة الذكر في هذا النص، بشرط أن يكون الجاني مختصا وفقا للتنظيم الفعلي الذي تضعه المؤسسات المالية للعاملين فيها دون اشتراط حصر هذا الاختصاص في فرع معين من نشاط المؤسسة المالية دون غيره.

بل أكثر من ذلك فالمشرع الجزائري لا يعاقب فقط على التواطؤ أو التآمر لارتكاب جريمة تبييض الأموال بل حتى على محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله، وهو ما عبر عنه صراحة من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 02 من أمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وبالخصوص إذا ما راجعنا إلى الفقرة "د" من هذا النص- التي لم يمسها التعديل-، والذي عبر عنه صراحة كالتالي:

"... د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."، فوصف الشريك([62]).

فوصف الشريك ينطبق على من يقوم بذات الفعل، أو بجزء منه، أو بدور تنفيذي فيها، أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة، وهو ما يمكن أن ينطبق على العاملين في القطاع المصرفي عندما يساهمون في إنجاح عمليات تبييض الأموال ويلعبون فيها الدور الرئيسي لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال وعدم الالتزام بالتعليمات المقررة في الأنظمة المصرفية للتصدي لجرائم تبييض الأموال.

خاتمة

نستنتج مما سبق أنه إذا ما قام العاملين في القطاع المصرفي بالإخلال بالتزاماتهم المفروضة عليهم في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، فإنه سيتحول البنك عن الوظيفة التي وجد من أجلها، ليصبح بذلك أداة إخفاء معالم الجريمة.

لتفادي مثل هذا الدور السلبي للبنوك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة والجريمة المنظمة عامة، وجب الاعتماد على بعض الإصلاحات في المجال المصرفي ومن أهمها:

- التزام البنوك بالشفافية في مختلف علاقتها مع العملاء، أو البنوك الأخرى، وكذا بمستخدميها.

---

[62]- أما عن تعريف الشريك فقد عرفته المادة 42 من تقنين العقوبات الجزائري(معدل ومتمم): *" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"*. أما القانون الفرنسي الجديد لم يعرف الشريك كما فعله في القانون القديم، وترك ذلك للاجتهاد القضائي حسب أحكام التدخل الجرمي.

– وجوب إنشاء تعاون دولي فعلي بين البنوك فيما بينها، وبين الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وأن لا يبقى الأمر عبارة عن نصوص قانونية جوفاء لا تطبق على أرض الواقع.

– تحميل البنوك المسؤولية الجزائية عندما تلعب هذه الأخيرة دورا في إنجاح عمليات تبييض الأموال.

– الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة هذه الظاهرة، وكذا كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها وخصوصا تلك التي تقوم بها الشركات الكبرى.

– ضرورة تدريب وتنمية القدرات الفنية والمهارات للعاملين في القطاع المالي والمصرفي، وإعادة تدريبهم سنويا لمواكبة التطورات التي تحصل في مجال تبييض الأموال، بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتبييض أموالهم، وأحدث الطرق والأساليب لمكافحة هذا النشاط غير المشروع.

– إقامة نظام مراقبة من شأنه السهر على مدى التزام موظفي البنوك والمؤسسات المالية عامة، وممثليها بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة جرائم تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق الصارم لمثل هذه الالتزامات لا يكاد يخلو من بعض الصعوبات، ويعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل من بينها:

– تدار مثل هذه الجريمة من قبل مجرمين يتسمون بالذكاء، ويظهر ذلك من خلال البنيان التنظيمي المتماسك في العمليات التي يقومون بها من أجل إصباغ الصفة الشرعية على الأموال المتحصل عليها بطرق غير شرعية، إضافة إلى نقص تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتواجد الجناة الضريبية خير دليل على ذلك.

– صعوبة محافظة البنك على شفافية علاقته بعملائه عندما يتعلق الأمر بالخدمات البنكية المقدمة من خلال شبكة الانترنيت، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبنوك الافتراضية التي لا وجد لها إلا على الشبكة.

– تهرب أغلب البنوك من مسؤوليتها أمام عملائها، إذ غالبا ما تعمد إلى التبليغ بعد تنفيذ العمليات البنكية، وهو ما سجل في أغلب البنوك الفرنسية.

– عدم وجود تنسيق بين البنوك الوطنية والأجنبية يكفل توحيد الإجراءات والتدابير الواجب اتخذها لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

–عدم فعالية الإجراءات المتخذة طالما أن هناك بنوك أخرى تسهل عمليات تبييض الأموال.

وفي الأخير نشير إلى أن تطبيق فكرة العقاب وتشديده في جريمة تبييض لأموال لا يصلح أن يكون أداة مجدية في مكافحة خطر هذه الجريمة، ومن ثم فقد وجب إبعاد فكرة تسليط العقوبة كسبب ردعي، إلا كحل أخير لعلاج هذه الظاهرة، ليتم التركيز والاهتمام أكثر على كيفية منعها وكشفها من خلال فرض قيود على حركة رؤوس الأموال، وتتبع مصادرها، ومنابعها لمعرفة مدى مشروعيتها.